

فهل يستحق الولد المذكور المرتبة المذكورة ولا تكون ابنة
 السلطان ما يجعله اولاد اولاد وحصره في بيته واولاد
 المصنفين واد اقله ثمانية ولد الولد يستحق حقه
 نائب ولي الامر شخصيا في المرتبة المذكورة ولم يقرب تولد الولد
 هل يستحقه دون ولد الولد **اولا حاجب**
 لا يستحق الولد المذكور مرتبة المذكور بل يستحقه
 من قتره نائب الامام دون ولد الولد **سبل** في محرم
 استخرج من ناظر شرعي على وقف جمع خصية من اجل
 ستة عشر خصية ثمانية اذ كان بالاجتهاد ما حية كد البقرة
 مبلقها كذا حالة بغير خصية بيد الناظر المذكور
 فله ان يملك حكمه حكمه في حكمه بوجبه نعمدا على
 ما نقله الامام محمد بن ابي القاسم من ان الفتوى في اعادة
 المشاء على قول الامام ما كان الناظر المذكور في الحال
 ما ذكره عقد التواجر والحكم به وتجب له الاجرة صحيح
 حتى لا يرجع على المستاجر بشي ويستمر وضع اليد في
 ما يشاء المدة اولا وما الحكم **حاجب** حيث حكم
 الحكم فالقصد صحيح خصوصا وقد صرحوا بان الفتوى
 على قولها وبعضهم قال ان الفتوى ابن ابي القاسم
 خفيفة ولكن لما حكم الحاكم لا ينقض حكمه ويسمى المشاء
 واضع اليد **سبل** في رجل مات عن زوجة وولد
 واخ ما تولى ولد من تزوج الاخ تزوج اخيه والحصر
 الارضا

الارث في الاخ والزوجة ويثبت المال ثم توفي الاخ المذكور
 وبقيت الزوجة فماذا يحض من زوجها الاول والثاني والملا
 ان الزوجة المذكورة لمدى عيال الزوج الاول والثاني
 عن الاخوين المذكورين الذين هما الزوجان لم يولدوا
 المذكورين من الزوجة المذكورة من غير ان يكون الدين
 مفاد على التركة ويمنع عامل بيت المال من ان ينفق
 الدين لتقدمه على التركة ام لا وهل الاخ الثاني ينفق
 من اخيه المذكور اولا مع وجود الدين وهل للزوجة
 ان تتر من تركة ام لا وهل لم يثبت للملاحق من التركة
 مع وجود الدين من التركة التي توفاه الدين المذكور
 وهل يمنع بيت المال في هذه الحالة ام لا **سبل**
 الدين تقدم على الميراث والزوجة والمخ والبيت الملا
 فان فضل شي بعد وفاة الدين فلها من زوجها الاول الثمن
 ويخص من ولدها الثلث فالاخ لا حوله في التركة مع
 وجود الولد فلما مات الولد ورثت عنه فضل ما يخص الاخ
 فاذا امانت الزوج الثاني فيخدم من الربع والبيت
 لوارثه وهذا كله اذا فضل شي بعد وفاة الدين والا ان
 استحق الدين التركة فلما يتر ان اخلص **سبل**
 في كترين لعمري عن زيد مبلغا يد فله لقرضها الي امد
 معلومة عند حكمه يرب ذلك فذوق النصف واخر النصف
 ليس له عيال بل جعل لغيره ان يدعي عليه ان الصمان